وهذا هو الشكل الاول من المقالة العاشرة من كتاب الاصول ولم يحتج
في برهانه الا الى المقالة الخامسة فحسب فنقلناه الى هذا الموضع لاحتياجنا
في هذا الذي قصدنا اليه ولكن اقليدس ذكر انه يفصل من الاكبر اعظم من
نصفه ولم يقل يفصل منه مثل نصفه او اكثر منه حتى يكون الدعوى اعم و
من العجب انه قد استعمل هذا الشكل في شكل ا من مقالة يب وقال
اذا فصل من الاكبر مثل نصفه ومن الثاني مثل نصفه ولو كانت دعواه
ههنا هكذا لكان انفع له في ذلك الموضع فنقول - اذا كانت اربعة مقادير
متناسبة فالنسبة الحقيقية ونسبة الاول الى الثاني كنسبة على ديه

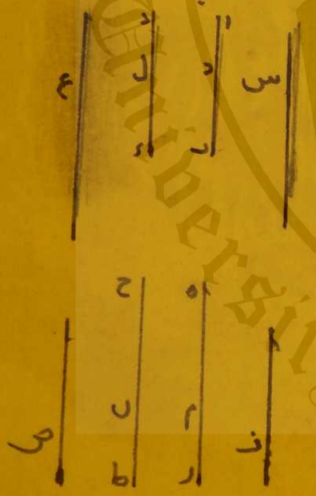

فاقول انها متناسبة بالنسبة المشهورة مثاله
نسبة اب الى د ه كنسبة وز الى ح ط بالنسبة
~~الحقيقية~~ الحقيقية والنسبة على ديه فيكون
اب اما متساوية لحز وهز لح ط
ونأخذ للاول والثالث اضعافا متساوية
اي الاضعاف كانت وهما ع ق وا ب مثل د ه
فاضعاف ع ل ب مثل اضعاف ص لقوس ق ازا ال ان تعالى